محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٢/١٢٥٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، اياد ملحيس ، محمد سعيد الناصر ، عادل الخصاونه

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم : ١.

٢.

٣.

٤.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٨٠٣ فصل ٢٠٠٢/١١/١١ والقـــاضي بـــإعلان براءة المتهمين

من جناية الشروع بالقتل المسندة اليهم وإعلان براءة المتهمين

من جنحة حمل وحيازة ســـلاح

ناري بدون ترخيص وإعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحـــة

حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

وتتلخص اسباب التمييز بالسببين التاليين :-

---

١) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليهـــا إذ أن البينـــة المقدمة من النيابة بما فيها أقوال المجني عليه وما احتواه الملف التحقيقي من أفادات

وقرائن وكذلك ظروف القضية فجميعها تشير الى ارتكاب المميز ضدهم لما أســـند اليهم .

٢) وبالتناوب كان على المحكمة تعديل وصف التهمة الى جناية الشروع بالقتل مع تعذر معرفة الفاعل بالذات المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات .

الطلـــــب : يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضـــوع نقـض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

أمام محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات للمتهميـــن

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين

٣- جناية الشروع بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات للمتهم

بعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى هذه الدعوى وأتمت اجراءات المحاكمة فيها فإن وقائعها كما تحصلتها واقتنعت بحصولها تتلخص في أنه في مساء يوم ٢٠٠١/١١/٢٧ واثناء ذهاب كل من الشاهدين لشراء الدخان وعند اقترابهما من بقالة المتهم شاهدا المتهم يقوم بفتح البقالة بواسطة عتلة حديدية ويرفع باب السحاب ويدخل الى البقالة عندها ذهب الشاهد لاخبار اصحاب البقالة في حين بقي الشاهد لمراقبة المتهم وبسبب تأخر عودة الشاهد ذهب الشاهد الى منزل المتهم شقيق صاحب البقالة القريب من البقالة وأخبره بما شاهده وأثناء محاولة المتهم تشغيل الباص العائد له ليذهب به الى البقالة سمعا صوت صراخ الناس يقولون حرامي كما سمعا صوت انطلاق عيارات نارية وكذلك أثناء قيام الشاهد بإخبار المتهم بالأمر سمع صوت العيارات النارية قرب البقالة وعادوا جميعاً الى البقالة الشاهد ومعه المتهم والشاهد ومعه المتهمين وعند وصولهم الى البقالة شاهدوا المتهم ملقى على الأرض على بعد خمسة أمتار من البقالة والدم ينزف من رأسه وكان بجانبه قفل البقالة وأربع باكيتات دخان ونقود معدنية بالإضافة للعتلة الحديدية وتم اسعاف المتهم واحتصل على تقرير طبي قضائي يتضمن إصابته بجرح قطعي بالرأس حيث تم اخراج قطعة حديد من خارج الهيكل العظمي لرأسه وان هذه الأصابة كانت خارجية وأنها من حيث طبيعتها لم تشكل خطورة على الحياة .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها في هذه الدعوى برقم ٢٠٠٢/٨٠٣ والذي تضمن ما يلي :-

١- إعلان براءة المتهمين

lawpedia.jo

من جناية الشروع بالقتل المسندة اليهم .

٢- إعلان براءة المتهمين
من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

٣- إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنحة حمل وحيـــازة سلاح ناري بدون ترخيص .

٤- تجريم المتهم بجناية الشروع بالسرقة طبقـــاً لاحكـــام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات وعطفاً على ما جاء في قـــرار التجريـــم وعمـــلاً بأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات قررت المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم ثم اعتـــبرت اســـقاط الحـــق الشخصي عنه سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات خفضـــت العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسعة أشهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فيما قضى به على المتهمين وطعن به تمييزاً .

lawpedia.jo

وعـــن سببـــي التمييـــز وعـــن الأول منهمـــا والمنصـــب علـــى تخطئة محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت اليها بادعاء أن البينة المقدمة في الدعوى تشير الى ارتكاب المميز ضدهم لما أسند اليهم وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت وقائع الدعوى وبيناتها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وناقشتها مناقشة سليمة ووافية وتوصلت الى ان النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني الذي يثبت قيام كل من المتهمين (المميز ضدهم) لما هو مسند اليهم وحيث ان استخلاصها لهـــذه النتيجـــة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً والبينات المقدمة في الدعوى تؤدي اليه ، وحيث أن قناعـــة محكمة الموضوع بالأدلة المستمعة لا تدخل في عداد أسباب التمييز الوارد تعدادهـــا فـــي المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانوناً لا تملك محكمة التمييز التدخـــل بهذه القناعة ما دام ان البينات التي اعتمدت عليها المحكمة في الوصول الى هذه النتيجـــة

تؤدي اليها وبذلك يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لانها لم تعـــدل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم الى جناية الشروع بالقتل مع تعذر معرفـــة الفـــاعل بالذات المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات وفي ذلك نجد أن ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى وقنعت به هو أنه لا علاقة للمتهمين (المميز ضدهم) باصابة المتهم يوسف وأن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت أن لهم أو لأي منهم علاقـــة بذلـك فيكون المقتضى القانوني إعلان براءتهم لا تعديل وصف التهمة المســـندة اليهـم وحيـث توصلت محكمة الجنايات الكبرى الى هذه النتيجة فيكون تطبيقها لأحكام القانون سليماً وهذا السبب لا يرد على قرارها ويتوجب رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز فيما قضى به بحـق المميز ضدهم وإعادة الأوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١١م.

القاضي المترئس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo